قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤
باعادة تنظيم الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٦٥ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١ بانشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية المعدل بالقانونين رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يكون الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويشرف عليها ويرأس مجلس ادارتها رئيس مجلس الوزراء •

مادة ثانية

غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية والدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها ، وذلك طبقا للنظام الذى يقرره رئيس مجلس الوزراء •

مادة ثالثة

أ ــ يكون رأس مال الصندوق ألف مليون دينار كويتي •

ب ــ يغطى ما مقداره أربعمائة مليون دينار كويتي من رأس المال من مدخرات الحكومة وتؤخذ على فترات حسب احتياجات الصندوق •

جـ ــ يغطى رأس المال المتبقى ومقداره ستمائة مليون دينار كويتي من الايرادات العامة للدولة وذلك عن طريق اقتطاع نسبة مئوية من الايرادات العامة السنوية •

ويحدد قانون ربط الميزانية العامة للدولة فى كل سنة النسبة الواجب اقتطاعها من الايرادات العامة لتغطية رأس المال المتبقى •

مادة رابعة

يجوز للصندوق أن يقترض وان يصدر سندات فى حدود مثلي رأس ماله مضافا اليه الاحتياطي وذلك بالشروط والاوضاع التي يقررها رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الادارة •

مادة خامسة

يدير الصندوق مجلس ادارة على الوجه المبين فى النظام الاساسي •

مادة سادسة

يصدر رئيس مجلس الوزراء النظام الاساسي للصندوق يبين فيه على الاخص طريقة تأليف مجلس الادارة واختصاصاته وتنظيم الاعمال الفنية والادارية ووضع الميزانية وغير ذلك من الاجراءات اللازمة لحسن سير العمل •

مادة سابعة

لرئيس مجلس الوزراء أن يفوض وزير المالية والنفط فى كل اختصاصاته المبينة فى هذا القانون أو فى بعضها •

مادة ثامنة

يلغى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١ بانشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، على أن القرارات التنفيذية الصادرة تنفيذا له تستمر نافذة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وذلك الى أن تصدر قرارات جديدة تنفيذا لهذا القانون •

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والنفط تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٧ جماد الثاني ١٣٩٤ هـ
الموافق : ١٧ يوليو ١٩٧٤ م